المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد ..

فهذا البحث عبارة عن وقفات موجزة حول موضوع توزيع المصروفات الإدارية بين المساهمين والمودعين . ومن المعلوم أن موضوع توزيع المصروفات الإدارية بين المساهمين والمودعين هو جزء من موضوع كلي هو " توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية ".

وقد هدفنا في هذا البحث إلى إيضاح الآراء المتداولة في هذا الموضوع بصورة مباشرة وذلك طبقاً للمعتمد في الفقه، وكذلك طبقاً للآراء الفقهية التي استنبطت في العصر الحديث وفقاً لمستجدات التطبيق.

وقد تناولنا في هذا البحث أنواع حسابات الاستثمار وتعريف المصروفات الإدارية ومذاهب الفقهاء في تخريج نفقات المضاربة وأفردنا جزءاً من هذا البحث لتحديد النفقات التشغيلية ، ثم انتقلنا بعد ذلك لمناقشة طرق تحميل نفقات المضاربة بين المساهمين والمستثمرين، وخلصنا من ذلك إلى صياغة أسس تحميل المصروفات الإدارية ، واختتمنا البحث بخلاصة تضمنت معايير توزيع النفقات.

والله نسأل التوفيق والسداد ،،،

توزيع المصروفات الإدارية بين المساهمين والمستثمرين

مدخل:

هدف هذه الدراسة – كما يتبين من عنوانها – هو بيان المعايير التي يتم إتباعها عند تحميل المصروفات الإدارية بين المساهمين والمستثمرين.

والمقصود بالمساهمين هم " ملاك البنك " الذين ينيبون مجلس الإدارة وكيلاً عنهم في الإدارة ورعاية حقوقهم . ويكون من ثم مسئولاً أمامهم عند النجاح أو الإخفاق.

أما المستثمرون فهم أصحاب حسابات الاستثمار . الذين يقدمون أموالهم للمصرف للعمل فيها طبقاً لشروط وأحكام عقد المضاربة الشرعي.

أما المصروفات الإدارية فيقصد بها النفقات التي يصرفها البنك لتحقيق أهداف الاستثمار.

أولاً: حسابات الاستثمار بين الخلط والتخصيص

يتميز الاستثمار الذي تمارسه المصارف الإسلامية في العصر الحاضر بأنه استثمار مشترك يجري فيه خلط حسابات الاستثمار المقدمة من العملاء واستثمارها بصورة مشتركة. وفي بعض الحالات يتم تخصيص وتوجيه حسابات الاستثمار لأنشطة ومجالات معينة بناء على رغبة أصحاب تلك الحسابات، وعلى هذا الأساس تدير المصارف الإسلامية نوعين من الحسابات الاستثمارية:

النوع الأول: حسابات الاستثمار المطلقة

وتسمى أيضاً ، ودائع الاستثمار المشترك " الثابتة " أو ودائع الاستثمار مع التفويض بالاستثمار، وهي: الودائع النقدية التي يتلقاها المصرف من عملائه الذين يرغبون في استثمار أموالهم، حيث يقوم المودع فيها بتفويض المصرف باستثمارها على أساس عقد المضاربة الشرعية ، في أي مشروع من مشاريعه الاستثمارية ، أي دون ربطها بمشروع ، أو برنامج استثماري معين، وكذلك دون أي تدخل من المودعين ، حيث يأخذ الموافقة المسبقة منهم بذلك عن طريق نص ، أو شرط بهذا المعنى في الطلب المقدم منهم لفتح حساب الاستثمار المشترك. وتشارك الأموال التي يقدمها المودعون لهذا الحساب في النتائج الكلية للتوظيف كل بحسب حصته ربحاً كانت أو خسارة.وقد يقوم البنك بخلط

ما يتوافر له من رأس مال ومن حسابات جارية مع رصيد حسابات الاستثمار المطلقة ليكون بذلك ما يسمى بوعاء الاستثمار المشترك.

النوع الثاني: وديعة الاستثمار المقيدة " المخصصة " :

وهي الحسابات أو الودائع النقدية التي يقوم أصحابها بإيداعها في المصرف الإسلامي بغرض استثمارها في مشاريع محددة " تجارية ، عقارية ، صناعية " بناءً على رغبتهم الخاصة ، أو بناءً على نصيحة يقدمها إليهم المصرف الإسلامي على أن يوزع العائد من أي من هذه المشروعات المخصصة على المشاركين فيه كل مشروع على حده وأبرز نموذج لهذه الحسابات الصناديق الاستثمارية التي تديرها المصارف نيابة عن المستثمرين بموجب عقد الوكالة في الغالب ، وبموجب عقد المضاربة في أحايين أخرى.

ثانياً: المصروفات الإدارية- التعريف والتحديد

عرَّفت هيئة المراجعة والمحاسبة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية المصروفات بأنها " مقدار النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات – أو كلاهما معاً – خلال فترة زمنية معينة ، الناتج من توظيف الأموال ، أو إدارة الاستثمار بطرق أو وسائل مشروعة أو تقديم الخدمات بجميع أنواعها أو وسائلها المشروعة ".

وقد اشترطت الهيئة ثلاثة خصائص لاعتبار النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات مصروفاً:

أ – أن لا يكون النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات ناشئين عن التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية أو استثماراتهم ، أو سحوبات أو إيداعات أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها أو سحوبات إيداعات أصحاب الحسابات الجارية أو الحسابات الأخرى. تتوافر في الموجودات التي تنقص أو المطلوبات التي تزيد نفس الخصائص المحددة سابقاً للموجودات والمطلوبات.

ب – أن تتوافر في الموجودات التي تنقص أو المطلوبات التي تزيد نفس الخصائص المحددة سابقاً للموجودات والمطلوبات.

ج – أن يرتبط النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات بفترة زمنية معينة.

وفي ضوء هذا درج المصرفيون على تقسيم المصروفات أو النفقات إلى ثلاثة أنواع رئيسة هي:

أ – النفقات العامة وهي التي لا تتعلق بقسم بعينه مثل الرواتب، ومكافآت مجلس الإدارة ومصروفات الأقسام العامة بالبنك مثل إدارة الأفراد والحسابات العامة والإدارة القانونية والمراجعة، واستهلاك الأصول..الخ.

ب - مصروفات الإدارات والأقسام الفنية ، مثل أقسام الاعتمادات وخطابات الضمان والخزينة .....الخ.

ج - مصروفات إدارة الاستثمار وهي الجهة المسئولة عن إدارة الوعاء الاستثماري من اختيار للمشروعات الاستثمارية وإجراء لعمليات التعاقد مع العملاء وإجراء عمليات المتابعة المكتبية والميدانية وعمليات مسك الحسابات وعمليات التحصيل وسائر ما يتعلق بهذا الجانب[1].

والسؤال هنا: ما هي النفقات مما جرت الإشارة إليه يُحَمَّل على حساب المضاربة الاستثماري وما الذي لا يُحَمَّل على الوعاء الاستثماري ؟

ثالثاً: مذاهب الفقهاء في تخريج نفقات المضاربة:

ناقش الفقهاء النفقات اللازمة لإدارة مال المضاربة وقسموها على قسمين:

- قسم يجب في مال المضاربة.
- قسم يلزم المضارب نفسه بدفعه من حصته في الربح.

أما القسم الذي يجب في مال المضاربة فيتعلق بالمصروفات التشغيلية اللازمة لإدارة المضاربة ممالا يقدر المضارب القيام به بنفسه. ووجوب حساب هذه المصروفات من مال المضاربة مبني كما يقول الكاساني على أساس أن " الربح في باب المضاربة يحتمل الوجود والعدم ، والعاقل لا يسافر بمال غيره لفائدة تحتمل الوجود والعدم ، مع تعجيل النفقة من مال نفسه ، فلو لم تجعل نفقته من مال المضاربة لامتنع الناس من قبول المضاربات مع مساس الحاجة إليها[2] " .

وبالرغم من أن قواعد حساب الربح تقتضي حساب النفقات التشغيلية اللازمة وطرحها من مجموع الإيرادات للحصول على الربح الصافي ، بالرغم من ذلك إلا أننا نلحظ في مدونات الفقهاء أمرين مهمين:

الأمر الأول: قيد استحقاق المضارب للنفقة بالشرط

أن بعض الفقهاء قد قيد استحقاق المضارب لهذه النفقة بالشرط ولهذا فإن المذهب عند الحنابلة أنه " ليس للمضارب نفقة إلا بشرط[3]" . كما ذكره المرداوي في الإنصاف ، ويذهب الحنفية إلى أن الإذن قد يكون نصاً أو دلالة، وذلك مبني على أساس أن من مقتضيات العمل في المضاربة أن لا يتحمل المضارب الإنفاق على المضاربة من ماله الخاص.

---

(1) الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية د. عبدالحليم عمر . بحث مقدم لمؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية . 2002م ص 18،19.

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان الطبعة الثانية ،1982. 105/6.

(3) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار احياء التراث العربي بيروت، لبنان ، 1956م ، 440/5.

ويرى الكاساني أن مجرد الدخول في عقد المضاربة يتضمن دلالة الإذن بالإنفاق ، يقول في ذلك " فكان إقدامهما على هذا العقد – والحال ما وصفنا – إذناً من رب المال للمضارب بالإنفاق من مال المضاربة فكان مأذوناً في الإنفاق دلالة، فصار كما لو أُذن له به نصاً ، ولأنه يسافر لأجل المال على سبيل التبرع ولا ببدل واجب له لا محالة، فتكون نفقته في المال [1]" في ذات السياق يذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن استحقاق المضارب للنفقة إما بالشرط أو بالعادة. جاء في مجمع الفتاوى إجابة على سؤال عن جواز أن ينفق العامل على نفسه من مال القراض قال ابن تيمية: " إن كان بينهما شرط في النفقة جاز وكذلك إن كان هناك عرف وعادة معروفة بينهم وأطلق العقد فإنه يحمل على تلك العادة[2]"

يقول المرداوي " وكأنه أقام العادة مقام الشرط ، وهو قوي في النظر[3] "

الأمر الثاني: هو خروج المضارب بالمال

ذهب بعض الفقهاء إلى القول أن استحقاق المضارب للنفقة مشروط بأن يخرج بمال المضاربة من المصر الذي فيه ، يقول الكاساني " وأما شرط الوجوب فخروج المضارب بالمال من المصر الذي أخذ المال منه مضاربة، سواء كان المصر مصره أو لم يكن ، فما دام يعمل به في ذلك المصر فإن نفقته في مال نفسه لا في مال المضاربة وإن انفق شيئاً منه ضمن .. " ويعلل الكاساني هذا الشرط بقوله " لأن دلالة الإذن لا تثبت في المصر وكذا إقامته في الحضر لا تكون لأجل المال ، ولأنه كان مقيماً قبل ذلك ، فلا يستحق النفقة ما لم يخرج من ذلك المصر سواء كان خروجه بالمال مدة سفر أو اقل من ذلك[4] "

وقريباً من هذا ما نقله المواق عن المدونة " قال مالك إذا كان العامل مقيماً في أهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة ولا ينفق في تجهيزه إلى سفره حتى يظعن ، فإذا شخص به من بلده كانت نفقته في سفره من المال في ظعانه فيما يصلحه بالمعروف في غير سرف ذاهباً وراجعاً[5] " .

وجاء في روضة الطالبين " فرع : لا يجوز للعامل أن يتصدق من مال القراض بشيء أصلاً ولا أن ينفق منه على نفسه قطعاً ، وقيل بالإثبات قطعاً ، فإن أثبتنا فالأصح أنه يختص بما يزيد بسبب السفر[6]" .

وفي مقابل هذه الآراء نجد أن صاحب المغني يرى أن المضارب يستحق النفقة بالشرط سواء في السفر أو في الحضر ، إذ يقول: " وإذا اشترط المضارب نفقة نفسه صح ، سواءً كان في الحضر أو السفر ، وقال الشافعي لا يصح في الحضر ، ولنا أن التجارة في الحضر إحدى حالتي المضاربة فصح اشتراط النفقة فيها كالسفر ، ولأنه شرط النفقة في مقابلة عمله ، فصح كما لو اشترطها في الوكالة[7] "

---

(1) بدائع الصنائع

(2) مجموع فتاوى شيخ الاسلام بن تيمية ، مكتبة المعارف ، الرباط المغرب ج 90/30.

(3) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، لبنان ، 1956م 440/5.

(4) بدائع الصنائع المرجع السابق 105/6.

(5) التاج والإكليل لمختصر خليل ، المواق مطبوع بهامش مواهب الجليل شرح مختصر خليل 367/5-368 ، دار الفكر ، الطبعة 3 سنة 1992م..

(6) روضة الطالبين للنووي 214/4 ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

(4) المغني لابن قدامة ، دار هجر – القاهرة 1992 ، 155/7 . وكذلك 178/7.

ولعلنا بعد استعراض هذه الأقوال يمكن أن نخرج بأمرين مهمين:

الأمر الأول:

أن نفقات العامل التي يستعرضها الفقهاء في هذه الأقوال إنما المقصود بها النفقات الشخصية للمضارب مثل المأكل والملبس وسائر الاحتياجات الشخصية التي يحتاجها أثناء إدارة مال المضاربة . وليس هناك من شك أن مثل هذه الاحتياجات لا تنطبق على المصرف طالما جرى اعتبار المضارب هو المصرف بشخصيته المعنوية وذمته المالية المحدودة ، ولكن إذا جرى اعتبار أن المضارب بالأصالة هم المساهمون وأن مجلس الإدارة هو المضارب بالوكالة ، ففي هذه الحالة تظهر الحاجة للدخول في التفاصيل الشخصية لنفقات مجلس الإدارة وسائر الموظفين ذوي العلاقة بعملية الاستثمار.

الأمر الثاني:

أن تقييد استحقاق المضارب للنفقات لدى بعض الفقهاء في السفر وحده دون الحضر ربما يكون محاولة من الفقهاء لعدم تحميل المضاربة بنفقات شخصية متعددة تشمل نفقات المضارب ونفقات عائلته التي يصعب فصلهما في حال الحضر دون السفر ، ومع ذلك فإن ما ذهب إليه ابن قدامه من جواز اشتراط النفقة في حالتي السفر والحضر يعد في نظرنا قول أقرب الى الصواب باعتبار أن إدارة أنشطة المضاربة كما تكون في السفر تكون أيضاً في الحضر ، ولكن ينبغي أن يقيد ذلك بشروط لا تخرجها عن نطاقها ومجالها المخصصة له.

رابعاً: النفقات التشغيلية:

النفقات التشغيلية هي التي يطلق عليها الفقهاء في مدوناتهم بنفقات العمل ، وهي النفقات اللازمة لإنجاز أعمال المضاربة ، وفقاً لطبيعة نشاطها ، وهذه النفقات اتفق الفقهاء على أنها تكون من مال المضاربة ، يقول الكاساني " وكل من كان مع المضارب ممن يعينه على العمل ، فنفقته من مال المضاربة "ويقول أيضا "وله أن يستأجر من يعمل في المال لأنه من عادة التجار وضرورات التجارة أيضا لأن الإنسان قد لا يتمكن من جميع الأعمال بنفسه فيحتاج إلى الأجير، وله أن يستأجر البيوت ليجعل المال فيها لأنه لا يقدر على حفظ المال إلا به وله أن يستأجر الدواب للحمل لأن الحمل من مكان إلى مكان طريق يحصل الربح ولا يمكنه النقل بنفسه، وله أن يوكل بالشراء والبيع لأن التوكيل من عادة التجار ولأنه طريق الوصول إلى المقصود وهو الربح[1] "ويقول النووي " أجر الكيال والوزان والحمال في القراض ، وكذا أجر النقل إذا سافر بالإذن ، وكذا أجرة الحارس والرصدي[2]".

والنفقات التشغيلية تشمل عدداً من النفقات التي تنفق في سبيل إنجاز أعمال المضاربة مثل المصروفات المباشرة اللازمة لإنجاز المشروع الذي جرى الاستثمار فيه، فهذه النفقات لا شك أنها من صميم أعمال المضاربة وعليه فلا خلاف بين الفقهاء في تحميلها لوعاء للمشروعات المختارة المضاربة وخصمها من إيراداتها قبل توزيع الأرباح.

---

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الجزء 88/6.

(2) روضة الطالبين 214/4.

ولكن في العصر الحاضر نجد أن البنوك وعند إدارتها لحسابات الاستثمار المشتركة تتحمل أنواعا مختلفة من النفقات الإدارية ،إذ تحتاج إلى تكوين وحدات مختصة بتطوير منتجات الاستثمار تكون من مهامها إجراء البحوث اللازمة لاختيار أفضل المشروعات الاستثمارية ،وإجراء دراسات الجدوى، وقد تستعين هذه الإدارات ببيوت خبرة تقدم لها الاستشارات اللازمة كما يتضمن أعمال هذه الإدارات التعاقد مع العملاء وإعداد المستندات ومتابعة تنفيذ المشروعات مكتبياً وميدانياً ، ومسك الحسابات ، ومتابعة تحصيل المستحقات وغير ذلك .

والسؤال هو :هل تعتبر مثل المصروفات والمصروفات العامة الأخرى تعد من الأعمال التي يجب على المضارب القيام بها نظير حصته من الربح ،أم أنها من الأعمال التي يحق للبنك الإنفاق لانجازها من مال المضاربة أم من ماله الخاص باعتبارها جزءا مما يجب عليه القيام به وما هي الأسس والمعايير المتبعة ؟وما هي الطرق التي تتبعها المصارف الإسلامية في هذا الصدد ؟

خامساً: طرق تحميل نفقات المضاربة بين المستثمرين والمساهمين في المصارف الإسلامية:

لا تتبع المصارف الإسلامية منهجاً موحداً في توزيع نفقات المضاربة، ويمكن في هذا الصدد التمييز بين طريقتين:

الطريقة الأولى:

تقوم هذه الطريقة على أساس تحميل حساب الاستثمار بتكلفة كافة النفقات الإدارية والعمومية، ما عدا الشركات التي تختص بأموال المساهمين وحدهم، وبمعنى آخر فإن حسابات الاستثمار تتحمل نصيبها من المصروفات الإدارية والعمومية وأقساط إهلاك الأصول الثابتة المستحقة عن السنة المالية.

وقد تبنّى هذا المنهج عدد من المصارف الإسلامية على رأسها بيت التمويل الكويتي، وبنك دبي الإسلامي، وبنك فيصل الإسلامي المصري[1].

فالأسلوب الذي يتبناه بيت التمويل الكويتي على سبيل المثال يقوم على ثلاثة أسس:

الأساس الأول: يحسب البنك أرباحاً لكل رأس ماله، ولا يستبعد منه ما تم شراؤه من الأصول. وحجة البنك في أخذ نصيب رأس المال كاملا في الاستثمار، أن رأس المال الذي اشترى به الأصول الثابتة مساهم فعلاً في الإيرادات التي حصل عليها البنك، كما أن هذه الأصول قد ساهمت في إيجاد شهرة للبنك كانت سبباً للإيرادات[2].

---

(1) المضاربة وتطبيقاتها الحديثة ، حسن الأمين ، منشورات البنك الإسلامي للتنمية ، الطبعة الثالثة 2000 ، ص 61.

(2) الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية ، د. علي القرة داغي ، بحث مقدم على مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية ، الشارقة ص 31.

الأساس الثاني: لا ينفرد البنك بالأرباح الناشئة من استثمارات الحسابات الجارية أو الخدمات المصرفية.

الأساس الثالث: لا يأخذ البنك حصة مضاربة من الأرباح، وإنما يكتفي بأخذ حصة 20% من الربح.

وقد استند بيت التمويل الكويتي في إتباعه لهذا الأسلوب على فتوى من هيئته الشرعية وهذا نصها: "إن الرواتب المدفوعة للموظفين وملحقاتها هي مصاريف المضاربة وتخصم من الربح الإجمالي لأنه لا ربح إلا بعد وقاية رأس المال وإسقاط المصاريف، أما نصيب 20% من الربح فهو نصيب المضارب بيت التمويل وهو جميع المساهمين ويعطي منه مكافأة أعضاء مجلس الإدارة كوكلاء عن المساهمين».

من الواضح أن الأسلوب الذي يتبعه بيت التمويل الكويتي يقوم على الاعتبارات التالية:

1 - أن المضارب وفقاً لهذا الأسلوب هو المصرف باسمه التجاري المسجل به وشهرته ، ويعتبر رأس مال المصرف بجميع أشكاله (أصول ثابتة أو نقدي) يعد مساهمة من المضارب في رأس المال المضاربة المشتركة.

2 - يحمل المصرف حساب المضاربة بجميع المصروفات الإدارية والعمومية ومصروفات الاستثمار.

3 - أن جميع الإيرادات التي يحصل عليها المصرف سواء تلك الناشئة عن استثمار الحسابات الجارية أو إيرادات الخدمات المصرفية تعد إيرادات للمضاربة.

الطريقة الثانية:

تقوم هذه الطريقة على أساس أن جميع النفقات الإدارية والنفقات العامة المتعلقة بأجهزة البنك ومبانيه وإهلاكات الأصول تحمل للمضارب ولا علاقة للمستثمرين بذلك .وقد تبنى هذه الطريقة كل من بنك فيصل الإسلامي السوداني[1] وكذلك البنك الإسلامي الأردني .إذ يقوم البنك بقيد إيرادات الاستثمار في حساب خاص تخصم منها فقط النفقات المباشرة المتعلقة بعملية الاستثمار نفسها، ويوزع الباقي دونما خصم لأي من النفقات الإدارية أو المحاسبية أو النفقات العامة للبنك.

ويلاحظ أن بنك فيصل الإسلامي السوداني قد عدل عن هذا الأسلوب لاحقاً واتبع طريقة مماثلة للطريقة الأولى، وذلك طبقا للفتوى رقم (25) حيث أشارت إلى الأسس التي جرى الاتفاق عليها بين مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية وهي:

1 - إشراك المساهمين والمودعين (فقط أصحاب ودائع الاستثمار) في كل الإيرادات المتحققة من أرباح الحسابات الجارية وودائع الادخار والاستثمار وعائد العملات الأجنبية أما عائد الخدمات المصرفية فتكون من حق المساهمين وحدهم.

2 - إشراك أصحاب ودائع الاستثمار في تحمل كل المصروفات الإدارية والعمومية ما عدا: مصروفات مجلس الإدارة والجمعية العمومية، لأن عملها هو الذي يتقاضى عليه البنك (المساهمين 25%) من الأرباح الكلية لودائع الاستثمار.

---

(1) انظر: حسن عبدالله الأمين ، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة ، مرجع سابق ص 59.

3 - توزع في نهاية السنة المالية كل الإيرادات المتحققة باستثناء عائد الخدمات المصرفية وإيرادات البنك من استثماراته الخاصة، بعد خصم جميع المصروفات الإدارية والعمومية (ما عدا مكافأة أعضاء مجلس الإدارة والتبرعات).

ومن الواضح أن الطريقة التي كان يتبعها بنك فيصل الإسلامي السوداني والبنك الإسلامي الأردني، تقوم على أساس أن الأعمال الإدارية والمحاسبية والنفقات العامة تعد جزءاً مما يجب على المضارب القيام به، ويستحق بموجبه النسبة من الربح المقررة له بموجب العقد.

سادساً : أسس ومعايير تحميل المصروفات الإدارية :

إن الاختلاف الواسع بين المصارف الإسلامية حول تحميل المصروفات الإدارية وتوزيعها بين حساب الاستثمار وحساب رأس المال الذي يخص المساهمين يقتضي بلورة وصياغة بعض الأسس والمعايير التي يمكن الاسترشاد بها وتنزيلها في جميع الحالات .

الأساس الأول:تعريف المضارب وتحديد مسئولياته:

لعل من المسائل المهمة في صياغة وبلورة الأسس والمعايير الشرعية تحديد ماهية المضارب في حال المصرف الإسلامي ،خاصة بعد أن انتهى مفهوم المضارب الفرد وحل مكانه المضارب المصرف بمبانيه ومساهميه وموظفيه.

وهذا يستدعي أن نحدد من هو المضارب حتى نحصي عليه نفقاته؟

لعلنا نلحظ في هذا المجال اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أن المضارب في حال المصارف الإسلامية يتمثل في مساهمي المصرف ممثلين بمجلس الإدارة يقول د. حسن الأمين " يعتبر في نظرنا جميع مساهمي المصرف الممثلين بمجلس الإدارة هم عامل المضاربة ، وأصحاب الودائع الاستثمارية هم أصحاب المال في عمليات المضاربة المشتركة التي تجريها المصارف الإسلامية . أما الإدارة التنفيذية فتعتبر أداة عمل يستعملها ويستعين بها مجلس الإدارة - النائب عن المضارب المشترك - أصحاب الأسهم باعتبارهم بمجموعهم شخصية معنوية ذات ذمة.. ".

الاتجاه الثاني: يرى أن المضارب ليس هو المساهمين ، وليس مجلس الإدارة ، وإنما البنك بشخصيته القانونية والاعتبارية. فالبنك وفق هذه الشخصية موجود ومعترف به قبل أن يقدم له المستثمرون الأموال.

وفي نظرنا أن اعتبار المضارب في نموذج المصارف الإسلامية هو البنك بشخصيته الاعتبارية أمر له وجاهته ، فنظام تأسيس البنوك في العصر الحاضر يعطي البنك شخصية اعتبارية وذمة محدودة تنفصل عن ذمة مساهمي البنك . كما أن البنك مؤسسة موجودة ومعترف بها قبل وبعد أن يدخل معه المستثمرون في عقد المضاربة، بل وأكثر

من ذلك فإن المستثمرين يعرفون البنك باسمه وشخصيته ، وقد لا يعرفون أسماء المساهمين فيه ، ولهذا فإن القول بأن المضارب هو مساهمي المصرف قول لا يستقيم واقعاً وعقلاً.

وطالما جرى اعتبار المضارب هو البنك بشخصيته الاعتبارية بمبانيه وموظفيه فهل يحق للبنك والحال هذه أن يعتبر أنه مضارب باسمه وشهرته فقط ومن ثم يكون من حقه أن يحمل حساب المضاربة بجميع المصروفات الإدارية والعمومية كما يفعل بيت التمويل الكويتي ؟

الأساس الثاني:عوائد استخدام الحسابات الجارية لمن؟

استفاد المصرف الإسلامي من الحسابات الجارية بحكم الخصائص التي تميز بها عمل المصارف باعتبارها مضارباً ، هو أن المضاربة خرجت عن الإطار الفردي الذي تأسست العلاقة فيه بين شخصين هما المضارب ورب المال . فيختص فيها رب المال بتقديم رأس مال المضاربة . ويقوم المضارب بالعمل ، وإنما أصبحت الصورة متداخلة وذات أبعاد كثيرة.

فلم يعد المضارب تلك الشخصية التي تتولى العمل والإدارة ، وإنما أصبح المضارب كما تمت الإشارة في الفقرة السابقة شخصية اعتبارية قائمة لها رأسمالها ولها مبانيها ولها موظفيها ، ولهذا ففي أغلب الأحيان يكون للمضارب رأس مال متبقي من رأسماله التأسيسي ، ويقوم بخلط المالين واستثمارهما مما يؤسس نوع من الشراكة بين المستثمرين والمساهمين . وفي الوقت نفسه درجت البنوك إلى الاستفادة من الحسابات الجارية التي يودعها أصحابها لدى البنوك دون أن يحصلوا مقابل إيداعها على أرباح أو عوائد . وكما هو معلوم فإن الحساب الجاري يتخرج على أصح الأقوال على أنه قرض وبذلك صدر قرار المجمع الفقهي الدولي رقم (9/3/86) الذي جاء فيه " الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواءً أكانت لدى البنوك الإسلامية أو الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي ، حيث إن المصرف المستلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب[1] "

ووفقاً لهذا التخريج تكون يد المصرف الإسلامي على الحسابات الجارية يد ضمان وبالتالي يكون للمصرف غنمها وعليه غرمها.

وعلى هذا الأساس فإن الحسابات الجارية تمثل جزءاً من رأس مال المصرف الذي يستحق عليه عائد في حال خلطه مع أموال المستثمرين ولكن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن ، هل يُشرِك المصرف المستثمرين في العوائد الناشئة عن استثمار هذه الحسابات أم ينفرد بها وحده ؟

فمن جهة لم يعد المضارب يعمل لشخص واحد ، وإنما هو مضارب مشترك يتلقى رؤوس الأموال الراغبة في الاستثمار من الأشخاص ، بل وينهض على الدوام في تلقي الأموال من سائر الأشخاص الراغبين في الاستثمار.

ومن جهة ثانية لا يقوم المضارب باستثمار تلك الأموال بصورة منفصلة.

---

(1) انظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص 196.

الأساس الثالث :عوائد الخدمات المصرفية :

ينطبق الكلام الذي ذكرناه على عوائد الحسابات الجارية على العوائد والنفقات الناشئة عن الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف لعملائه مثل: إجراء التحاويل المصرفية وفتح الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان .فهذه الخدمات المصرفية التي يؤديها المصرف تمثل أنشطة خارجة من نشاط المضاربة وبالتالي ينبغي أن يختص البنك وحده بالعوائد المتولدة عنها ، ويمكن صياغة الأساس والمعيار على النحو الآتي:

العوائد الناشئة من الخدمات المصرفية هي من اختصاص المساهمين وحدهم ولا يجوز تحميل حسابات الاستثمار المشتركة بأي من تكاليف تقديم تلك الخدمات.

الأساس الرابع: نفقات يتحملها المساهمون في جميع الأحوال :

تمثل إهلاكات الأصول إحدى أنواع النفقات في المؤسسات المالية وبما أن الأصول الثابتة مملوكة للمساهمين ، فعليه لا ينبغي تحميلها على أموال وحقوق المستثمرين بل تُحمَّل على أموال المساهمين وحقوقهم[1].

الأساس الخامس: النفقات العمومية ونفقات مجلس الإدارة والجمعية العمومية:

تتمثل النفقات العمومية في النفقات التي تتعلق بقسم بعينه مثل مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ورواتب موظفي الأقسام العامة مثل إدارة الأفراد والمراجعة... الخ فهذه الأقسام تمثل الوحدات التي تعبر عن شخصية المضارب وبالتالي فإن عملها يندرج تحت ما يسميه الفقهاء " ما يجب على المضارب عمله " فإن استأجر عليه فيكون من مال نفسه وليس من مال المضاربة أو المستثمرين فيها . والأمر نفسه ينطبق على نفقات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة باعتبارهما يمثلان الأساس القانوني للمؤسسة فالجمعية العمومية هم مساهمي البنك ومجلس الإدارة هو الجهة المكلفة بإدارة أعمال المؤسسة وأنشطتها وبالتالي فينبغي أن تكون جميع النفقات المتعلقة بالجمعية ومجلس الإدارة من النفقات التي يتحملها المضارب حيث إن له نصيباً من الربح مقابل إدارته للمضاربة. وهذا ما أشارت إليه كثيرٌ من الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية ومن ذلك الفتوى رقم (25) لعام 1979م الصادرة عن بنك فيصل الإسلامي السوداني والتي استثنت نفقات مجلس الإدارة والجمعية العمومية باعتبار أن هذه النفقات تندرج تحت الأعمال التي يجب على المضارب القيام بها ويستحق مقابلها نسبةً من الربح.

جاء في المغني لابن قدامة: " وعلى العامل أن يتولى بنفسه كل ما جرت العادة أن يتولاه المضارب بنفسه ، ولا أجر عليه لأنه مستحق للربح في مقابلته ، فإن استأجر من يفعل ذلك فالأجر عليه خاصة لأن العمل عليه[2]".

---

(1) الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية ، د. علي القرة داغي. ص 42.

(2) المغني لابن قادمة 167/5.

خلاصة:

لا شك أن موضوع تحميل نفقات المضاربة في العصر الحاضر من الموضوعات الشائكة والتي ليس لها معايير ثابتة ، ولكنها تبنى وتقاس على أساس ما ورد في مدونات الفقهاء بخصوص المضارب الفرد ، ولا ريب أن اختلاف طبيعة المضارب من الفرد إلى المؤسسة وكذلك تنوع طبيعة النفقات التي تستلزم عمل المؤسسات الحديثة قد أوجد كثيراً من التداخل وصعوبة في التمييز ووضع الحدود الفاصلة بين ما يلزم المضارب أن يتحمله من النفقات وما يلزم المستثمرين .

وقد حاولنا من خلال هذا البحث وضع بعض الأسس والمعايير التي يمكن أن تمثل مرجعاً يمكن الاعتماد عليه في توزيع المصروفات الإدارية بين المساهمين والمستثمرين ، وهذه الأسس والمعايير كالتالي:

المعيار الأول:

المضارب هو البنك بشخصيته الاعتبارية ومن ثم فإن جميع المصروفات المتعلقة بعمل هذه المؤسسة يجب ألا تحمل على حساب المضاربة، وتشمل هذه المصروفات على وجه العموم جميع المصروفات العمومية وإهلاكات الأصول ومكافآت مجلس الإدارة والجمعية العمومية، فالإدارة التنفيذية للبنك هي المنوط بها وضع الخطط ورسم السياسات واختيار مجال الاستثمار واتخاذ القرارات ، وهذه كلها تندرج تحت مسئوليات المضارب ، يؤيد هذا الفتوى الصادرة من مجموعة دلة البركة التي تنص على التالي:

" المصروفات التي تلزم المضارب في مقابل حصته من الربح ، هي المصروفات التي تلزم لوضع الخطط ورسم السياسات واختيار مجالات الاستثمار واتخاذ القرارات الاستثمارية ومتابعة تنفيذها وحساب الأرباح والخسائر وتوزيعها ..."[1]

المعيار الثاني:

ينبغي مسك حسابات منفصلة للاستثمار وعدم إحداث تداخل بين تحميل النفقات على حساب الاستثمار مقابل استحقاقه لجزء من عوائد الخدمات المصرفية والحسابات الجارية ، فمنهج الفصل بين الحسابين في اعتقادنا يتفق مع الأصل العام للمضاربة ، كما أنه الأعدل ، ولا يؤدي إلى الخلط بين الحقوق ، كما أنه يسهل عملية التوزيع بين أطراف المضاربة ولا يؤدي إلى استفادة جهة على حساب جهة أخرى [2].

المعيار الثالث:

توزيع النفقات الإدارية الخاصة بالوحدات الخاصة بإدارات الاستثمار.

النفقات الإدارية التي تنفقها إدارات الاستثمار المنوط بها إدارة المضاربة ، تحمل لحساب المضاربة ، حتى وإن قام بها موظفون تابعون للمؤسسة. لأن مصروفات هذه الإدارات تندرج تحت الأعمال التي يستعين المضارب بالغير في أدائها .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين والحمد لله رب العالمين

---

(1) فتاوى حلقات رمضان الفقهية – مجموعة دلة البركة ص رقم 2.

(2) انظر الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والارباح ، د. علي الغرة داغي ص 40.

المراجع

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان الطبعة الثانية ،1982.

(2) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، لبنان ، 1956م .

(3) توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، منذر قحف، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، العدد الثاني، 1996م،

(4) مجموع فتاوى شيخ الاسلام بن تيمية ، مكتبة المعارف ، الرباط المغرب

(5) التاج والإكليل لمختصر خليل ، المواق مطبوع بهامش مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، دار الفكر، الطبعة 3 سنة 1992م..

(6) روضة الطالبين للنووي ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

(7) المغني لأبن قدامة ، دار هجر – القاهرة 1992.

(8) المضاربة وتطبيقاتها الحديثة ، حسن الأمين ، منشورات البنك الإسلامي للتنمية ، الطبعة الثالثة 2000 .

(9) الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية ، د. علي القرة داغي ، بحث مقدم إلى مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية ، الشارقة..

(10) فتاوى حلقات رمضان الفقهية – مجموعة دلة البركة.

(11) الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية. د. محمد عبدالحليم عمر. بحث مقدم إلى مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية ، الشارقة .

الفهـــرس

الموضـــوع	الصفحة
المقدمة	251
توزيع المصروفات الإدارية بين المساهمين والمستثمرين	253
مدخل:	253
أولاً: حسابات الاستثمار بين الخلط والتخصيص	253
النوع الأول: حسابات الاستثمار المطلقة	253
النوع الثاني: وديعة الاستثمار المقيدة " المخصصة " :	254
ثانياً: المصروفات الإدارية- التعريف والتحديد	254
ثالثاً: مذاهب الفقهاء في تخريج نفقات المضاربة:	255
الأمر الأول: قيد استحقاق المضارب للنفقة بالشرط	255
الأمر الثاني: هو خروج المضارب بالمال	256
الأمر الأول:	257
الأمر الثاني:	257
رابعاً: النفقات التشغيلية:	257
خامساً: طرق تحميل نفقات المضاربة بين المستثمرين والمساهمين في المصارف الإسلامية:	258
الطريقة الأولى:	258
الطريقة الثانية:	259
سادساً : أسس ومعايير تحميل المصروفات الإدارية :	260
الأساس الأول:تعريف المضارب وتحديد مسئولياته:	260
الأساس الثاني:عوائد استخدام الحسابات الجارية لمن؟	261
الأساس الثالث :عوائد الخدمات المصرفية :	262
الأساس الرابع: نفقات يتحملها المساهمون في جميع الأحوال :	262
الأساس الخامس: النفقات العمومية ونفقات مجلس الإدارة والجمعية العمومية:	262
خلاصة:	263
المراجع	264